

الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة رأس الخيمة

دائرة المحاكم  
Courts Department  
محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم  
Courts Department  
محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم  
Courts Department  
محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة  
الدائرة التجارية

### هيئة المحكمة :

برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف  
وعضوية السيدين المستشارين / صلاح عبدالعاطي أبوراجح ومحمد عبدالعظيم عقبة  
وأمين السر السيد / حسام علي  
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة  
في يوم الإثنين 26 جمادى الآخرة 1437 هـ الموافق 4 من أبريل من العام 2016  
في الطعن المقيّد في جدول المحكمة برقم 132 لسنة 10 ق 2015

دائرة المحاكم  
Courts Department  
محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم  
Courts Department  
محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم  
Courts Department  
محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم  
Courts Department  
محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation

الموجز :  
الفوائد المرئبة - خبير

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / محمد حمودة  
الشريف والمرافعة وبعد المداولة :  
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في  
أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم (2014/281) بمواجهة الطاعن بطلب الحكم بانتداب  
خبير حسابي تكون مهمته الانتقال لمقر المدعى عليه والاطلاع على دفاتره وسجلاته

وأوراقه وقيوداته المتعلقة بحساب المدعي والشركاء وفحصه من بداية التعامل في 2011/7/18 وحتى تاريخ 2014/7/30 وقال بياناً للدعوى بأنه بتاريخ 2011/7/18 قام بتوقيع اتفاقية قرض مع المدعي عليه / فرع رؤس الخيمة للوفاء بتكاليف صيانة المنزل وكانت قيمة القرض مبلغ (665,000 درهم) وحساب تحويل راتبه الشهري البالغ (25253 درهم) إلى البنك على أن يسدد القرض على أقساط شهرية عدد 144 قسط بواقع مبلغ (8365 درهم) لكل قسط وأنه تقدم بتاريخ 2014/6/24م إلى البنك المدعي عليه بطلب شهادة التزامات مباشرة أي بعد 36 شهراً ليفاجأ بأنه ما زال مديناً بمبلغ قدره (623,000 درهم) ومن ثم كانت الدعوى ومحكمة أول درجة حكمت بإلزام البنك المدعي عليه لاحتساب فائدة بسيطة على القرض ، الرصيد النهائي (587,919,27) درهم كما هو مترصد بتاريخ 2014/7/31 وعدم تقاضي فائدة مرئبة وقيده بمبلغ (32365,45) درهم في خانة الإبداعات للمدعي ونسديدها من الأقساط المستحقة استأنف المدعي عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم (2015/79) لدى محكمة الاستئناف برؤس الخيمة .

وبتاريخ 2015/5/25 حكمت برفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصروفات .

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره تم تداول الطعن فيها على النحو المبين بالمحضر وحجرت الطعن للحكم بجلسة اليوم .

حيث إن حاصل ما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والأعراف المصرفية واتفاق الطرفين .

**أولاً :** بجرمانه من الفوائد الإتفاقية بشكلها المرئب طبقاً لأحكام المواد 5/4 ، 76 ، 77 ، 78 من قانون المعاملات التجارية التي لا تحرم المصارف من تقاضي الفوائد الإتفاقية بينها المرئبة .

**وثانياً :** بقضائه بإلزام المطعون ضده بسداد الرصيد النهائي الحالي من الفوائد المرئبة وفي نفس الوقت بإرجاع مبالغ الفائدة المرئبة إليه من خلال قيدها بخانة الإبداعات وخصمها من الأقساط المستحقة بذمته والغير مسددة .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر أنه ولئن أجازت المواد (76 ، 77 ، 78 ) من قانون المعاملات التجارية أعمال الفوائد للتعويض عن التأخير في السداد في



المعاملات التجارية بالنسب المتفق عليها أو تلك السائدة في السوق المالية إذا لم تحدد فالمستقر عليه في عمل القضاء بالدولة تحريم الفوائد المرنة أي أعمال فائدة على دين يشتمل على فائدة وهو تحريم يتعلق بالنظام العام لا يجوز للأطراف الاتفاق على خلافه ويجوز إثارته من الخصوم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها .

وكان من المقرر أنه لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى بما في ذلك تقارير الخبراء ونزجيج ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه متى أقامت قضائها على أسباب سائغة تكفي لحمله .

وأنه متى أخذت بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى محمولاً على أسبابه لا تكون ملزمة بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إليه لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير .

لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه وتقرير خبير الدعوى الذي اعتمده في قضائه بأن الخبير قام بمراجعة كشف حساب القرض الممنوح للمطعون ضده بداية من تاريخ نفاذه وحتى تاريخ 2014/7/31 منطلقاً من أصل الدين (القرض) الممنوح للمطعون ضده ثم احتسب السحوبات والدفوعات اللاحقة وأعمل الفوائد على مبلغ الدين بالنسبة المتفق عليها (10,99) وبعد استبعاد الفوائد المرنة وتوجيه المدفوعات لسداد الفوائد أولاً بأول إنتهى من ذلك إلى أن المبلغ المترصد بذمة المطعون ضده عن القرض يساوي (397,320) درهم أصل الدين يضاف له الفوائد البسيطة وقدرها (181,599,37) درهم فيكون مجموع الدين المستحق دفعه أصلاً وفائدة (578919,37) درهم فإنه يكون قد التزم صحيح القانون باستبعاده من مبلغ الدين ما وُظف عليه من قيمة فائدة مرنية لم يقع الحكم بها للمطعون ضده وإنما تم فقط استبعادها من مبلغ الدين الموظف عليه من البنك الطاعن بغير وجه حق ومن ثم فإن النعي يكون غير قائم على أساس متعين الرفض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

برفض الطعن ولزمت الطاعن الرسم والمصروفات وبمصادرة التأمين .



دائرة المحاكم  
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم  
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم  
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم  
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم  
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم  
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم  
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم  
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation

